

وزارة المالية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠
بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ،
ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦
لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن
وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها ، وتعديلاته ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار الدكتور/ حسن محمد حسن هند - نائب رئيس مجلس
الدولة رئاسة اللجنة الثالثة عشر بالقطاع الأول (قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية
وشمال الصعيد) بلجان الطعن الضريبى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/٩

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٢١ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٢/١٢ - ٧٠٩